

لئن اذا اشرك باستحقاق غير في الاضطرور والبقا
 وسبع درهم ودينارين صح بدينار ودرهمين
 والخام في القودم العلبه هو اثنان فان اثنان من فضه
 خلا جاع بعضه بالفضل او خالص بلان او مرضي
 وان يئن غالب الفس فما بلان او بغيره محرم
 وفي شري بالفلس بعد كده ولم يعينه لدى المقدم
 ومن يبيع شيئا بفضه درهم من الفلوس صح ذابا القيم
 كتاب اللغاله
 تقع بالنفس بقول العائل كفلت دار قوم المائل
 وشايط الفسخ بوقت يمينا يحضر فيه والاسجنا
 يضمن في عاتق ما عليه ان المله غدا اليه

من الرطل
 والقيم في القودم العلبه
 هو اثنان فان اثنان من فضه
 يسع عشرة من الدراهم
 ويطار بدينارين او يئ
 والقيم في القودم العلبه
 هو اثنان فان اثنان من فضه
 يسع عشرة من الدراهم
 ويطار بدينارين او يئ
 والقيم في القودم العلبه
 هو اثنان فان اثنان من فضه
 يسع عشرة من الدراهم
 ويطار بدينارين او يئ

والنفل

والنفل بالدين الصبح الثابت يصح ايضا لومع المهراله
 بقوله كفلت عن ذابكنا او بالذي عليه او يئوذا
 وان يعلقه بما يلائم من الشروط كالذي يلتم
 يفرض حق ثابت صح صحت به لايهويوب الرجم
 وضامن باذن اصلاوي عاد عليه لا اذا تعدى
 وطاعى الاصيل للرفع طلب بالمال قبل دفعه لادب
 وان يلازم ذابلازم واذا سلم اصل برئ اللئيل ذاب
 لئن ابرار الاصيل والناس يلتم في الفسخ وبن يملكها
 وان يصالح ضامن بالف عنها بفضه بركان نصف
 وجار كظالة بالتمن لاشتمن ومودع ومرهون
 دفع الاصيل للتمنيل قبل ما يطهى اللئيل لا يرد فاعلمنا

Copyright © King Saud University